منه تدبيرفه لاخر ويشتريه منه وهكذا الى ستين لمسكينه بكره هـ
لشبهه بالعايد فى صدقته وتسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت
فى اثنا النهار الذى يجامع فيه لانه بان بطروّ ذلك ان الله لم تكن فى صوم والرده
لمنا فانه له ولا بطرو المرض والسفر والاغماات المرض والسفر لا ينا
فيان الصوم فتتحقق هتك حرمته ولان طرو والردة لا يبيح
الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة الى اذا طرا احدهما بعد
الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارات ولا بالاغتسال بل اذا
عجز المجامع عن الخصال الثلثه السابقه استقرت الكفارة فى ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصله منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف
شيا منها الى من تلزمه نفقته كساير الكفارات وكالزكوة نعم
لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ صرفها له ولاهله
لان الصارف لها غير المجامع ولكل يوم يفسد من رمضان بالجماع
السابق كفارة ولا يتداخل سوا كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده
ام لا لان كل يوم عبادة مستقله بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها
بدليل تخلل ما ينافى الصوم من نحو اكل وجماع فى الليالى بين الايام
فصل فى الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن يجب عليه
ويجب مع القضا الفدية بثلاث طرق وهى مد وجنسه
جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب من غالب قوت
البلد فى غالب قوت سنة ويصرف الى واحد او اكثر من الفقرا
او المساكين دون غيرهما من مستحقى الزكاة لان المسكين
ذكر فى الاية الاتيه والفقير اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما
ويجوز اعطا واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة هـ
مستقله وبه فارق ما مر فى كفارات الجماع ويمتنع اعطاوه
دون مد وجده ومع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو
لا يتبعض ويجب المد بكل يوم لما مر ان كل يوم عباده

مستقلة

مستقلة الطريق الاولى فوات نفس الصوم فحينئذ يخرج مد لكل يوم
من تركة من مات وعليه صوم من رمضان او غيره كنذر وكفارة
وقد تمكن من القضا ولم يقض او يصوم عنه قريبه وان لم يتمكن
او يصوم عنه قريبه وان لم يوصيه بذلك سوا العاصب والوارث
وولى المال وغيرهم وان لم يوصيه وساير الاقارب او يصوم عنه من
اذن له القريب المذكور سوا الوارث وغيره او من اذن له الميت فى
ان يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر
الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه صلى
الله عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم عن امها صوم نذر
ماتت وهو عليها ولو صام عن من عليه من رمضان مثلا ثلثون
قريبا او اجنبيا بالاذن فى يوم واحد اجزا والاطعام اولى
من الصوم للخلاف فيه دون الاطعام وخرج بالقريب هـ
ومأذونه الاجنبى الذى لم ياذن له القريب ولا الميت فلا
يجوز له الصوم وفارق نظيره من الحج بان له بدلا وهو الا
طعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف هـ
فلا قضا عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حى ولو لنحو هرم
اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل التمكن بان مات هـ
عقب موجب القضا او النذر او الكفارة او استمر به العذر هـ
كالسفر او المرض الى موته فانه لا فدية عليه كما لا زكوة على
من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الادا هـ
ويجب المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم الواجب
سوا رمضان وغيره كان عجز عنه لهرم او زمانه او لحقته به مشقة
شديدة لاجل مرض لا يرجى بروه قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين اى لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب
ثم يعجزون عنه او يطوقونه اى يكلفونه فلا يطيقونه بدنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)